@ 62 @ $ المسألة الرابعة والعشرون قوله تعالى (!. $ (!

فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول لأن تصريف الأحكام إنما تكون بينهم على تقدير الإسلام $ المسألة الخامسة والعشرون قوله تعالى !). $ (!

قد تقدم القول في بيان علم ا في كتاب المشكلين وكتاب الأصول وكذلك تقدم القول فيه $ المسألة السادسة والعشرون وهي قوله (!. $ (!

وبينا معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسألة من ذلك أن ا أخبر أن علمه سابق بكل ما حكم به وقرر على النبي وأمته في النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين وشروطه بخلافه فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبي في تشريعه وللمنبأ المرسل إليه بتكليفه $ المسألة السابعة والعشرون قوله تعالى (!. $ (!

أي ضيق في أمر أنت فيه محتاج إلى السعة كما أنه ضيق عليهم في أمر لا يستطيعون فيه شرط السعة عليهم $ المسألة الثامنة والعشرون قوله تعالى (!. $ (!

قد بينا معنى ذلك في كتاب الأمد الأقصى بياناً شافياً .

والمقدار الذي ينتظم به الكلام هاهنا أنه لم يؤاخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما يستحقون إذ لا يستحقون عليه شيئاً بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو أخذهم